

شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري *A Joint venture company in Algerian commercial law*

ط د. عبد الرحمن بن شنيت *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
المسيلة (الجزائر)

boufada2017@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/15

تاريخ القبول: 2023/01/15

تاريخ الاستلام: 2023 / 12 / 14

ملخص:

المحاصة هي شركة من طبيعة خاصة إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير فلا تكون لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية ولا عنوان أو موطن أو جنسية تنعقد بتوافر أركان عامة كالرضا والمحل والسبب وأركان خاصة تتمثل في اتفاق شخصين أو أكثر بالمساهمة في تقديم حصة من عمل أو مال عقارا أو منقولا عينيا أو نقديا بهدف اقتسام الربح أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

المحاصة شركة تجارية مستترة يتفق فيها الأطراف على تعيين شخص ظاهر يتعامل مع الغير يبرم التصرفات باسمه وتحت مسؤوليته وهو يعد مدير لشركة وليس تاجرا لعدم توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري أساس الالتزام والحقوق فيها هو العقد التأسيسي الذي يعد بمثابة قانون بين الشركاء وفي الأخير نشير أن شركة محاصة هي ذات انتشار واسع في الحياة العملية كثيرا نظرا لبساطتها وعدم تطلبها الكثير من الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: الشخصية المعنوية، الذمة المالية، الأرباح، الاستثمار،

* المؤلف المرسل: ط د. عبد الرحمن بن شنيت

Abstract:

A joint venture is a company of a private nature, as its existence is limited to the partners only and does not exist in relation to others. It does not have a legal personality, no financial liability, no address, domicile, or nationality. It is concluded with the fulfillment of general elements such as consent, location, reason, and special elements, which are represented by the agreement of two or more people to contribute to providing A share of work or money, real estate or movable property, in kind or in cash, with the aim of sharing a profit or achieving an economic goal of mutual benefit. They also bear the losses that may result from this.

A joint venture is a hidden commercial company in which the parties agree to appoint an apparent person who deals with others and concludes the transactions in his name and under his responsibility. He is considered a manager of a company and not a merchant because he does not meet the conditions stipulated in Article 1 of the Algerian Commercial Code. The basis of the obligation and rights in it is the founding contract, which is considered a law. Between partners Finally, we point out that a joint venture company is very widespread in practical life due to its simplicity and does not require many procedures.

Keywords: *legal personality, financial liability, profits, investment, commercial projects commitment sources.*

مقدمة

تعتبر الشركات التجارية المحرك الاقتصادي الأول لأي دولة في ظل التطور الاقتصادي الراهن من خلال استقطابها للرؤوس أموال ضخمة وتجمعها في مشاريع متعددة وهو ما ينعكس عموماً على السياسة العامة للدول ، وما هو متعارف عليه في جميع التشريعات على أن الشركات التجارية قد تكون في شكل شركات أموال أو شركات أشخاص أو شركات مختلطة وقد صنفت شركة محاصة ضمن أحد صور شركات الأشخاص وهذا لما للاعتبار الشخصي من أهمية لهذه الشركة، ونظراً لانتشارها الواسع في الآونة الأخيرة فقد طرحت عدة تساؤلات بشأن هذا النوع من الشركات كون أن القاعدة العامة في عقد الشركة يخلق شخصية متميزة ومستقلة عن الأشخاص المكونين لها وهو ما تعرف قانوناً باسم الشخصية المعنوية المتمثلة في صلاحية تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أنه وجدت في الواقع شركة أثبتت عكس هذا المبدأ تعرف باسم شركة محاصة التي تمتاز بعدم تمتعها للشخصية المعنوية.

الاشكالية:

رغم غياب الشخصية المعنوية للشركة المحاصة فقد اعتبرها المشرع الجزائري كشركة قانونية تقوم بتحقيق الأهداف المدرجة في العقد وقام بتنظيم أحكامها ضمن مواد القانون التجاري، وبناء على تخلف هذه الخاصية طرح التساؤل التالي:

ما هي الأحكام التي تخضع لها شركة محاصة في ظل القانون الجزائري؟ وماهي الآثار المترتبة على الاعتراف بشركة المحاصة؟

للإجابة على هذا السؤال قسمنا بحثنا على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشركة محاصة

المطلب الأول: تعريف شركة محاصة وبيان خصائصها

المطلب الثاني: تكوين شركة محاصة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على شركة محاسبة

المطلب الأول: بالنسبة للشركاء وللغير.

المطلب الثاني: عوامل انقضاء شركة محاسبة.

تظهر أهمية الموضوع من خلال ما تلعبه شركة محاسبة من دور في تنمية الاقتصاد الوطني نظرا لتمييزها بمميزات عن باقي الشركات الأخرى لذا وجب ضرورة الاطلاع على أحكامها من قبل العامة جميعا وكذا أصحاب المال والاعمال بصفة خاصة كون أن هناك أشخاص يملكون رؤوس أموال لكنهم لا يريدون الظهور للعلن إلا أنه يجب الاستفادة من أموالهم وخبرتهم بمثل هذا نوع من الشركات، ولقد اعتمدنا على المنهج التحليلي للعرض التحليلات الفقهية التي جاءت حول موضوع شركة محاسبة وكذا المنهج التاريخي للمعرفة المراحل التي مرت بها شركة محاسبة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي شركة محاسبة

لا تقتصر مزاولة التجارة على تجارة الأفراد بل تباشرها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني هو شركات ولو كانت أقل عددا من التجار الأفراد إلا أنها تضم معظم المشروعات التجارية والمالية والصناعية الكبيرة والمتوسطة التي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد، من بين هذه الشركات شركة محاسبة التي تدخل ضمن شركات الأشخاص وعموما فقد تميزت شركة محاسبة عن باقي الشركات ببعض الخصائص التي لا نجدها في الشركات الأخرى، ولتعرف على هذا النوع من الشركات لابد من التطرق أولا إلى تعريفها ثم نمر إلى بيان الخصائص التي تتميز بها لنصل فيما بعد على ما تتميز به شركة محاسبة عن بقية الشركات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف شركة محاصة وبيان خصائصها

يقصد بالمحاصة لغة القسمة التي يترتب عليها حصول كل واحد من الشركاء على حصته المقررة من الشركة، ويقال حاصة محاصة وحصاصا أي قاسمة فأخذ كل واحد منها حصته².

أما اصطلاحا فإن المحاصة تنصرف إلى نوع معين من شركات الأشخاص، لها خصائص متفردة حيث تكون الشركة مستترة ليس لها وجود واقعي ملموس وإن كان لها وجود حقيقي بين الشركاء فيها، ويقوم بإدارتها ومباشرة أعمالها شريك واحد غالبا يبرم التصرفات باسمه وتحت مسؤوليته، ويبدو أمام الغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص، ثم يتم بعد ذلك اقتسام ناتج النشاط بين الشركاء المحاصين، كل بقدر ما ساهم به من حصة في رأس المال أو وفقا لاتفاق الشركاء بحسب الأحوال³.

ويجدر بالذكر أن شركة المحاصة كانت هي النواة الأولى التي قامت على أساسها شركة التوصية البسيطة، فقد بدأت شركات المحاصة في الانتشار عقب تحريم الكنيسة للقرض الربوي فتحايل أصحاب رؤوس الأموال على ذلك وقدموا حصصهم إلى أحد الأشخاص ليقوم باستثمارها في السوق التجاري خفية ودون إعلان حقيقة الروابط بينه وبين أصحاب الحصص، ثم يتم قسمة الناتج في النهاية العملية، وقد ضمن أصحاب رؤوس الأموال من خلال ذلك استثمار أموالهم في الأنشطة التجارية ذات العائد الكبير، مع عدم ظهورهم أمام الغير كشركاء في شركة وتخوفا من اعتراض الكنيسة على عملهم هذا، باعتبار أنه يحمل في طياته شبهة تقديم قرض ربوي.

وتطور الأمر بعد ذلك إلى أن استقر في الشكل الحالي لشركات التوصية البسيطة ولكن بقي الأصل على حاله ومازالت شركات المحاصة قائمة بل تشكل أهمية كبيرة في بعض المجتمعات خاصة المجتمعات الريفية⁴.

إذن شركة المحاسبة هي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص⁵.

ولشركة المحاسبة تطبيقات عملية كثيرة كأن يتفق شخص يرغب في الاستتار وإخفاء اسمه عن الجمهور مع شخص آخر للقيام بعمل معين أو كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء محصول في موسم معين وبيعه وتوزيع الربح أو الخسارة فيما بينهم أو كأن يتفق مهندس معماري مع مقاول على تشييد مباني وترميمها واقتسام ما قد ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة، أو كأن تتفق بضعة بنوك على تأليف نقابة مالية تكتب في جميع الأوراق المالية التي تصدرها إحدى الشركات ثم تقوم بتوزيعها بعد ذلك بين الجمهور وتقسيم الأرباح والخسائر التي تسفر عن العملية المالية، أو كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء ورقة نصيب واقتسام الجائزة التي قد يسفر عنها السحب، وكالمشاركة في تربية الدواجن وبيع نتائجها⁶.

ومن تعريف السابق الذكر يتضح أن للشركة محاسبة الخصائص التالية:

➤ أولاً: المحاسبة شركة أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء: إذ أنها تقوم بين أشخاص يعرف بعضهم البعض الآخر وتربط بينهم - في الغالب - رابطة قرى أو مهنة، بل إن الاعتبار الشخصي لشركة المحاسبة أكثر وضوحاً وأهمية من باقي الشركات الأشخاص بالنظر لطبيعتها الخاصة، إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير، فيعمل أحد الشركاء باسمه الخاص لحساب الشركة، أي أن الشركاء يثقون بأحدهم فيسلمونه حصصهم ليعمل باسمه الخاص لحساب الشركاء.

ويترتب على الاعتبار الشخصي في شركة المحاسبة أن الشريك لا يستطيع التنازل عن حصته إلى الغير إلا بموافقة الشركاء جميعاً أو وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد

التأسيس، كما أن الشركة تنقضي بالحجر على أحد الشركاء أو إشهار إفلاسه ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك في العقد التأسيسي⁷.

➤ ثانياً: المحاصة شركة مستترة: إذ لا يتولد عن عقد الشركة شخص معنوي مستقل عن الشركاء المكونين للشركة، وإنما يقتصر العقد على تنظيم حقوق الشركاء وواجباتهم تجاه بعضهم البعض، واتجاه الشركة، وينحصر أثره فيهم ولا يمتد إلى غيرهم فالشركة لا وجود لها قبل الغير، إذ يقتصر وجودها على الشركاء بحيث إذا تعامل أحدهم مع الغير فإنما يتعامل باسمه الحقيقي وتترتب في ذمته هو آثار العقد فلا تلتزم الشركة ولا يلتزم باقي الشركاء بهذا التعامل⁸.

ويتربط على عدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية كنتيجة لصفاتها المستترة أنه ليس لشركة المحاصة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، تتكون من حصص الشركاء في الشركة، بل يظل كل شريك مالكا لحصته في الأصل أو تنظم ملكية حصص الشركاء بموجب اتفاق بينهم، كما ليس للشركة عنوان تجاري تتعامل به ولا موطن ولا جنسية، وليس للشركة ممثل قانوني يتعامل باسمها، وإنما يجري التعامل باسم أحد الشركاء لحساب الشركة كما لا تستطيع الشركة أن ترفع الدعاوى باسمها ولا أن ترفع عليها الدعاوى من الغير، وإنما ترفع الدعاوى من الشريك أو على الشريك الذي يتعامل مع الغير باسمه لحساب الشركة، كما لا يشهر إفلاس الشركة، وإنما يشهر إفلاس الشريك الذي تعامل مع الغير إن توقف عن دفع ديونه التجارية وكانت له صفة التاجر⁹.

وعموماً استتار شركة المحاصة هو الصفة المميزة لها والذي يقصد به الاستتار القانوني لا الاستتار الواقعي فقد تفقد الشركة صفاتها المستترة من الناحية الواقعية متى علم الغير بوجودها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر4 من القانون التجاري معدل ومتمم¹⁰، ومع ذلك تظل محتفظة بطبيعتها كشركة محاصة مادامت محتفظة بصفاتها المستترة من الناحية القانونية، أي مادام لم يصدر من الشركاء تعبير عن

إرادتهم صراحة أو ضمنا ينبئ عن وجود الشركة في مواجهة الغير كشخص معنوي، كشرها عن طريق قيدها في سجل مراقب الشركات، أو التعامل بعنوان لها، فإذا صدر من الشركاء تعبير عن إرادتهم بوجود الشركة، تفقد الشركة طبيعتها كشركة محاصة و تعد شركة تضامن فعلية لم تستوف شروطها الشكلية، كما يذهب بعض الفقهاء¹¹، إلى أن أهم ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات الأخرى ليس هو الخفاء أو الاستتار في حد ذاته، وإنما انعدام هذه الشركة على السطح القانوني، إذ ليس لها كينونة ذاتية أو شخصية معنوية، وهذا القول لا ينال - على ما نعتقد- من اعتبار الاستتار الصفة المميزة لشركة المحاصة، لأن المقصود باستتار الشركة عدم اعتبارها شخصا قانونيا مستقلا عن الشركاء بدليل أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية إذا فقدت الاستتار من الناحية القانونية، ويترتب على استتار شركة المحاصة وافتقادها لرأس مال وعنوان محدد، عدم تمتع مثل هذه الشركة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها وهو ما يستتبع قانونا نتائج على قدر كبير من الأهمية نوردتها فيما يلي¹²:

1- افتقاد الشركة لعنوان محدد يبرز ماهيتها ويتم التوقيع به على حقوقها و التزاماتها، ولذلك فإن الغير متعاملين مع مثل هذه الشركة لا يعرفون إلا من تعاملوا معه من الشركاء أو مدير المحاصة بصفة شخصية و تنصرف إلى هذا المتعامل فقط آثار التصرفات التي يبرمها مع الغير حيث يلتزم بصفة شخصية ويوقع عليها باسمه المدني، وقد أبرزت هذه النتيجة بصفة قاطعة المادة 495 مكرر 4 قانون تجاري الجزائري حيث نصت على أن من عقد المحاصين عقدا مع الغير يكون مسؤولا عنه دون غيرها¹³

2- عدم استقلال الشركة بذمة مالية متميزة ومنفردة عن ذمم باقي الشركاء فيها فهي شركة كما أوضحت تسمتها المادة 795 مكرر 2 تجاري جزائري "... ليس لها رأس مال ولا عنوان..."¹⁴ ، ولذا فإن الحصة المقدمة من الشريك المحاص تظل على ملكيته ولا يتصور انتقالها للملكية الشركة، كالمتبع بالنسبة للشركات الأخرى لسبب بسيط هو أن هذه الشركة ليست لها ذمة

مالية مستقلة، ويستتبع ذلك بطريق اللزوم العقلي افتقاد دائني هذه الشركة لضمان إذ يمكن أن ينفذوا عليه ما لهم من حقوق دون مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين، حيث تتاح أمامهم قانونا ذمة الشريك المحاص الذي تعامل معهم وبالتالي يتعرضون لمزاحمة دائني الشريك و إذا كان الغالب أن يقوم كل شريك في شركة المحاصة باستثمار حصته بنفسه ثم الاشتراك مع بقية زملائه في الشركة بحصر ناتج الاستغلال وتوزيعه في نهاية الشركة¹⁵، إلا أنه قد يقوم الشركاء في أحوال أخرى بتسليم مدير المحاصة حصصهم لاستثمارها بمعرفته واقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة في نهاية الشركة والمسألة فيها بعض التفصيلات¹⁶:

أ/ إذا كانت الحصة المسلمة عينية فإنها تظل ملكا لصاحبها و يجوز له التصرف فيها للغير وتقديم حصة أخرى بدلا منها كما يجوز عند انتهاء الشركة استردادها بعينها من مدير المحاصة أو من تفليسته إذا ما حكم بشهر إفلاس هذا الأخير أثناء حياة الشركة، كما يجوز لدائني الشريك مالك الحصة أن ينفذوا عليها تحت يد مدير المحاصة باعتبارها ملكا خالصا لمدينهم، ولا يجوز الاحتجاج في مواجهتهم بوجود شركة محاصة، فالأخيرة لا شخصية معنوية لها وبالتالي لا تستقل بذمة مالية متفردة حسبما أوضحنا سابقا، وإذا هلك الحصة فإن تبعة الهلاك تكون على ذمة مالكيها وفقا للقواعد العامة إلا إذا ثبت أن هلاكها جاء نتيجة الاستغلال الجماعي للمشروع وبسببه فتضم الخسائر ويتم توزيع الناتج السلبي على الشركاء كل حسب حصته أو وفقا للشروط الاتفاقية بينهم بحسب الأحوال.

ب/ إذا كانت الحصة نقدية فإن استلام مدير المحاصة لها يدخلها هكذا في ذمته المالية الشخصية ويعتبر بقدرها للشريك المحاص الذي قدمها، ويجوز لدائني هذا المدير التنفيذ عليها ضمن عناصر ذمته المالية وقد يزاحمهم في هذا التنفيذ الدائنون الشخصيون للشريك المحاص من خلال إجراء حجز ما للمدين لدى الغير دون أفضلية لأحدهما على الآخر¹⁷. ج/ قد يتفق شركاء شركة المحاصة على نقل ملكية الحصص لمدير الشركة تيسيرا

لعملية الاستغلال والوصول إلى أعلى قدر من الربحية، هنا واصطحابا للأمر الواقع يكون المدير هو المالك الظاهر لكل أموال الشركة ويجوز لدائنيه الشخصيين التنفيذ على هذه الأموال كضمان عام لهم دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء الآخرين في الشركة إلا إذا استطاع هؤلاء الأخيرين إثبات صورية التصرفات التي تمت على حصص مدينهم، ولهم في ذلك اللجوء إلى كل وسائل الإثبات كالبينة و القرائن وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، وإذا ما نجحوا في ذلك فإنه يكون لهم وفقا للقواعد العامة التنفيذ بما لهم من حق على حصص مدينهم تحت يد مدير المحاصة أو من خلال استردادها بحسب الأحوال وهذا أمر جد صعب في الواقع العملي.

د/ قد يتفق الشركاء على استغلال الحصص المقدمة منهم في الشركة من خلال نظام ملكية المال الشائع فيتم الاستغلال بمعرفة مدير المحاصة على هذا الأساس وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء في نهاية الشركة، وإذا كان من غير الجائز التنفيذ على هذا المال الشائع كقيمة كلية بمعرفة دائني مدير المحاصة أو أحد الدائنين الشخصيين للشريك فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا من لجوء أحد هؤلاء الدائنين للتنفيذ على قيمة حصة مدينة في هذا المال الشائع وفقا للقواعد العامة وطلب قسمة هذا المال من خلال دعوى أمام المحكمة المختصة حيث تندب المحكمة خبيرا قضائيا لإجراء هذه القسمة بما يحدد حصة الشريك المدين وبالتالي يكون لدائنيه إمكانية التنفيذ عليها بما لهم من حق.

3- يترتب أيضا على افتقاد شركة المحاصة لشخصية معنوية عدم وجود موطن محدد لها، وقد أوضحت المادة 795 مكرر⁴ تجاري صراحة أن كل من عقد المحاصيين عقدا مع الغير يكون مسؤولا عنه دون غيره¹⁸ ، ولذا فإن المطالبات القضائية التي يمكن تصورها في هذا المجال ينبغي أن توجه لموطن صاحب الشأن من الشركاء المتعامل مع الغير بصفته الشخصية وإلا كان الإعلان باطلا، وبمعنى آخر فإنه لا يجوز مثلا توجيه المطالبة إلى موطن مدير المحاصة أو إلى أي شريك آخر لم يتعامل بصفته الشخصية مع الغير استنادا إلى

وجود شركة محاصة أو ما إلى ذلك، فالفرض أن هذه الشركة مستترة وليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها في الحقيقة إلا بين أفرادها الذين كونوها.

➤ ثالثاً: شركات المحاصة نموذج حي لشركات الأشخاص ذات السمة التجارية¹⁹: فنموذج

هذه الشركة منتشر بشكل كبير في الريف المصري حيث المشاركة في تسمين المواشي أو بيعها أو في تربية الدواجن أو شراء وبيع المحصولات الزراعية أو الأسمدة أو المبيدات أو ما إلى ذلك، وشركة المحاصة مصنفة قانوناً كشركة من شركات الأشخاص و الأساس الجوهري الذي تقوم عليه هو الاعتبار الشخصي بكل تأكيد بل هي أوضح من شركات الأشخاص التي تقوم على هذا الاعتبار، فهي تتكون من عدد قليل من الشركاء، تربط بين بعضهم البعض ثقة كاملة وهدف مشترك، ولذا فإن الشركاء المتحاصين من هذا المنطلق يقدمون حصصهم لمدير المحاصة لاستثمارها فيما اتفقوا عليه من أوجه الاستغلال التجاري وتقسيم الناتج عليهم في نهاية مدة الشركة، ونصيب كل شريك من هذه الشركة يطلق عليه حصة، كما يمنع أي شريك التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو أغلبية يحددها التصرف المبرم بينهم إن وجد، وإذا انهار الاعتبار الشخصي بموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره فإن الشركة تنقضي بقوة القانون، أما بخصوص شركات المحاصة هي ذات سمة تجارية تخضع لضوابط وأحكام القانون التجاري يبقى التساؤل مطروح حول علاقة مدير المحاصة والشركاء المتحاصين بصفة التاجر في هذه الحالة؟ وبمعنى آخر هل يكتسب هؤلاء صفة تاجروماهي الشروط اللازمة لذلك؟²⁰.

إذا كان الغالب هو قيام مدير المحاصة بعملية الاستغلال التجاري أمام الغير فإنه يكتسب صفة التاجر بالتأكيد وفقاً للقواعد العامة إذا ما باشر أعمال على وجه الاحتراف وأيا كان الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الشركة سواء أكان مدنياً أو تجارياً، وبمعنى آخر فإن حركته من خلال شركة اتخذت شكلاً من الأشكال المنصوص عليها في قوانين شركات تسبغ أعماله بالصيغة التجارية بقوة القانون وأيا كان الغرض الذي أنشأت من أجله، ويكتسب صفة التاجر إذا توافر شرط الاحتراف على ما سبق، وأوضحنا الغرض أنه

يعمل منفردا و تنصرف آثار تصرفاته إليه شخصا في الواقع، أما بالنسبة لباقي الشركاء المتحاصين فثبوت صفة التاجر لأي شريك في المحاصة يستتبع ثبوتها لكل الشركاء فهو وإن كان يقوم بالعمل باسمه الشخصي و لحسابه الظاهر إلا أن آثار تصرفاته تعود في النهاية بعائدها الإيجابي أو السلبي إلى الشركاء²¹.

وعليه ما يميز شركة المحاصة عن الشركات الأخرى هو أنها شركة مؤقتة تتكون للقيام بعملية معينة أو سلسلة من العمليات في وقت محدد خاصيتها الأساسية الاستتار وينحصر كيانهما بين الشركاء ولا وجود لها بالنسبة للغير، وليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها²².

المطلب الثاني: تكوين شركة محاصة

المحاصة عقد شركة بين الشركاء يخضع للأحكام العامة في العقود والأحكام الخاصة بعقد الشركة، فيلزم لتكوين شركة محاصة أن يتوافر في عقدها الأركان الموضوعية العامة التي تبني عليها العقود عموما كالرضا والمحل والسبب وأركان خاصة بشركة محاصة تتمثل في: تعدد الشركاء، ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر، وتقديم الحصص وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

➤ أولا: بنسبة لنية المشاركة: تعني أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم و التعاون فيما بينهم تعاونا واعيا وإيجابيا وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت الشركة من أجله، هذه النية التي يتعين أو يتوافر في جميع أشكال الشركات، قد يصعب التحقق منها وإثباتها نظرا لصفة الاستتار التي تمتاز بها شركة المحاصة مع ذلك فإن توافر هذه النية هي التي تميز هذه الشركة عن غيرها من الأنظمة القانونية والعقود التي قد تختلط بها، مثل الشيوع وعقد العمل وعقد القرض مع الاشتراك في الأرباح²³.

➤ ثانيا: بنسبة لاقتسام الأرباح والخسائر: فعقد الشركة محاصة لا يشترط أن يكون مكتوبا، وإنما يجوز أن يعقد شفاهة، ويمكن إثباته بطرق الإثبات كافة بما في ذلك البينة والقرائن، كما لا تخضع شركة المحاصة لأحكام التسجيل المطلوبة في الشركات الأخرى كالقيد في سجل مراقب الشركات، لأن ذلك مرتبط بتمتع الشركة بالشخصية المعنوية لإعلام الغير بوجود شخصية الشركة المستقلة عن الأشخاص الشركاء أما شركة المحاصة فهي - كما تقدم - شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية يتعين الكشف عنها بشهرها بل على العكس فإن الكشف عنها عن طريق القيد يؤدي فقد الشركة طبيعتها كشركة محاصة وتصبح شركة تضامن فعلية غير مستوفية لشروطها الشكلية، وفي الغالب يبرم عقد شركة المحاصة كتابة بين الشركاء ليس كشرط لازم لصحة العقد أو لإثباته وإنما بقصد تحديد حقوق والتزامات الشركاء وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر بينهم وغير ذلك من الشروط التي تحدد علاقتهم ببعض، بالإضافة لذلك لا يحتاج تكوين شركة المحاصة إلى الحصول على ترخيص من الجهات الحكومية المختصة بتأسيس الشركة بحكم طبيعة الشركة الخاصة التي يقتصر وجودها على الشركاء فقط، ولا وجود لها في مواجهة الغير، إذ لا يعلم بوجود الشركة من الناحية القانونية غير الشركاء²⁴.

➤ ثالثا: بنسبة ملكية الحصص: بما أن شركة المحاصة ليست لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية وبالتالي لا تمتلك حصص الشركاء وإنما يتفق الشركاء في عقد التأسيس ملكية هذه الحصص أثناء قيام الشركة وحسب المادة 795 مكرر³ من القانون التجاري الجزائري لا يخلوا الأمر من ثلاثة فروض²⁵:

الفرض الأول: "الاتفاق على احتفاظ كل شريك بملكية حصته": ويستفاد هذا الفرض إما من عدم تنظيم الشركاء ملكية الحصص في عقد التأسيس، وإما بناء على اتفاق الشركاء في هذا العقد على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته، وحسب هذا الفرض إما أن يقوم كل شريك باستغلال حصته لحساب الشركاء وفقا للغرض الذي تكونت الشركة من أجله ويقتسم جميع الشركاء ما ينتج عن هذا الاستغلال من ربح أو خسارة وفقا

للشروط المتفق عليها في عقد التأسيس و إما أن يسلك الشركاء حصصهم إلى مدير المحاصة الذي يعين من قبلهم لاستغلال هذه الحصص لحساب جميع الشركاء، غير أن حق الشريك المحاص على حصته في هذه الحالة الأخيرة يختلف باختلاف ما إذا كانت حصته عينية أو مجرد مبلغ نقدي، فإذا كانت حصته عينية يبقى الشريك محتفظا بملكيتها و يلتزم بتقديمها لمدير المحاصة وترد إليه عند انقضاء الشركة أما إذ هلك تملك على المالك تطبيقا لحكم القواعد العامة، وما لم يكن الهلاك نتيجة لاستغلالها بصورة طبيعية في أغراض الشركة عندئذ ترد قيمتها وقت تقديمها، أما إذا كانت الحصة من النقود انتقلت ملكيتها إلى مدير المحاصة بمجرد تسليمها إليه ويصبح الشريك دائئا له بمبلغها فإن المدير يلتزم برد هذا المبلغ للشريك عند انقضاء الشركة²⁶، غير أن مشكل الإفلاس يثير للشريك المحاص في هذا الفرض بعض الصعوبات القانونية بالنسبة إلى حصص باقي الشركاء في الشركة والتي سلمت إليه ليتولى استثمارها في أعمال الشركة مع احتفاظهم بملكيتها، فإن كانت عينا معينة بذاتها، فهل يجوز لهم استردادها من تفليسة الشريك؟ وإذا كانت حصصهم نقودا سلمت إلى مدير المحاصة، فهل يجوز لهم الاشتراك في التفليسة بوصفهم دائنين عاديين؟ باعتبار أن ملكية النقود تنتقل إلى مدير المحاصة ويعتبر الشريك دائئا له بقيمتها.

يذهب الرأي الراجح²⁷ إلى أن الشريك المحاص يستطيع أن يسترد من تفليسة مدير المحاصة حصته إن كانت عينا بذاتها، لأن الحصة التي قدمها الشريك المحاص تظل مملوكة له ولا تنتقل ملكيتها إلى الشركة بسبب انعدام شخصيتها المستقلة عن الأشخاص الشركاء، أما إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك المحاص في الشركة نقودا فلا يكون له استردادها من تفليسة مدير المحاصة، وإنما يقتصر حقه على الاشتراك في التفليسة بقيمتها بوصفه دائئا عاديا.

وتذهب قلة الفقهاء²⁸ إلى خلاف ذلك وترى - بحق - أن ما يذهب إليه الرأي الراجح يتعارض مع ضرورة حماية الغير حسني النية الذين اعتمدوا في تعاملهم مع مدير المحاصة على حيازته للمنقولات المقدمة من باقي الشركاء كحصاص في الشركة ورتبوا مواقفهم القانونية في تعاملهم معه على أساس ملكيته لهذه الأموال، إذ لا توجد وسائل لإشهار الكيفية القانونية لحيازة مدير المحاصة لهذه المنقولات يضاف إلى ذلك أن السماح للشريك المحاص باسترداد حصته من تفليسة مدير المحاصة يؤدي إلى اختلاط شركة المحاصة مع الوكالة بالعمولة و يصبح مدير المحاصة في ذات المركز القانوني للوكيل بالعمولة ، ومن المعروف أن السماح بالاسترداد في حالة إفلاس الوكيل بالعمولة تقرر استثناء على ما تقتضيه نظرية الظاهرة المشروع في حماية الغير حسن النية²⁹.

ومع أن الرأي الراجح يعد تطبيقا سليما للنصوص القانونية التي تجيز للغير استرداد أمواله الموجودة في حيازة المفلس بشرط أن توجد في التفليسة عينا ، غير أن هذا الرأي - كما يذهب الرأي المخالف بحق- لا يتفق مع نظرية الظهور و حماية حقوق دائني المفلس حسن النية، الذين تعاملوا مع مدير المحاصة واضعين في اعتبارهم ملكية هذه الأموال التي يتولى إدارتها واستثمارها في الأعمال التجارية التي قام بها باسمه ولحساب الشركة باعتبارها الضمان العام لما يترتب لهم من حقوق في ذمته بسبب هذه الأعمال، فحماية حقوق الدائنين تقتضي عدم السماح للشريك المحاص باسترداد حصته العينية بالذات من التفليسة عند إفلاس مدير المحاصة، أو الاشتراك بالتفليسة بوصفه دائنا عاديا له بقيمتها إن كانت حصته من النقود، وهذا بطبيعة الحال إذا أراد الشريك المحاص أن يثبت ملكيته لهذه الأموال بوصفه شريكا في شركة المحاصة مالكا لأموال المعينة بالذات التي بحيازة مدير المحاصة أو دائنا له بقيمة حصته من النقود بل إننا نذهب إلى أكثر من ذلك ونعتقد بأن الشريك المحاص يعد مسؤولا عن ديون شركة المحاصة مع مدير المحاصة الذي أشهر إفلاسه إذا ما أراد أن يثبت ما تقدم ليتمكن من استرداد أمواله العينية التي تمثل حصته في رأس مال الشركة بوصفه مالكا لهذه الحصة أو الاشتراك بقيمة حصته النقدية في

التفليسة بوصفه دائما لمدير المحاصة المفلس بقيمته، لأن هذا المسلك من قبل أحد الشركاء في الشركة يعد تعبيراً عن إرادته للكشف عن الشركة في مواجهة الغير كشخص قانوني مستقل عن الشركاء، فتفقد الشركة في مواجهة صفتها المستترة، وبالتالي طبيعتها القانونية كشركة محاصة وتنقلب إلى شركة فعلية غير مستوفية للشروط الشكلية، وهذا الأمر يستفاد من نص المادة 51 من قانون الشركات الأردني³⁰.

الفرض الثاني: "قد يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة ليستثمرها وفقاً للفرض الذي تكونت الشركة من أجله": وفي هذا الفرض يتعين على الشركاء اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بنقل ملكية هذه الحصص إلى مدير المحاصة بحسب طبيعة كل حصة، إذ تختلف هذه الإجراءات - كما تقدم - بحسب ما إذا كانت الحصة عينية عقارا، أم منقولا ماديا أو معنويا ويقوم مدير المحاصة بتوزيع أرباح استغلال هذه الحصص وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة، كما يتحمل الشركاء الخسائر وفقاً لهذه الشروط³¹، و يذهب بعضهم³² إلى نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة، في هذا الفرض يعد نقلاً صورياً للملكية لتسيير استثمار الحصص ذلك أن نقل الملكية الحصص إلى مدير المحاصة حتى إذا كان ضرورياً، لا يضر بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية من تعامله مع مدير المحاصة واضعاً في اعتباره ملكيته للحصص التي في حيازته، إذ يستطيع أن يتمسك في مواجهة مدير المحاصة بالعقد الحقيقي أو بالعقد الصوري تبعاً لمصلحته وهذا التفضيل وإن خالف منطق البحث لقانون العقود، إلا أنه يتفق مع مبدأ حماية الغير حسن النية استقرار للمعاملات التي تقوم على الثقة المشروعة³³.

الفرض الثالث: قد يتفق الشركاء على أن تكون الحصص مملوكة لهم على الشيوع: وذلك بأن يحدد عقد التأسيس نسبة حصة كل منهم من هذه الأموال والتي يأخذ بنظر

الاعتبار عند توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، ويجب أن يتفق الشركاء صراحة في عقد التأسيس على ملكيتهم للحصص على الشيوع لأن المحاصة لا تتضمن بطبيعتها الشيوع³⁴.

➤ رابعا : بنسبة لإدارة الشركة: بما أن محاصة شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية لذا لا يتولى إدارتها مدير يعمل باسمها ولحسابها، وإنما ينظم الشركاء كيفية إدارتها في عقد التأسيس، فقد يتفق الشركاء- وهو الوضع الغالب- على أن يتولى إدارة الشركة أحدهم يطلق عليه مدير المحاصة يدير أعمال الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة، فيتعامل مع الغير باسمه الحقيقي فيصبح وحده المدين أو الدائن قبله ولا تنشأ أية علاقة مباشرة بين الغير وباقي الشركاء، ولكنه يلتزم أن يقدم حسابا إلى الشركاء عن الأعمال وفقا للشروط المتفق عليها بين الشركاء، ومدير المحاصة يعين من قبل الشركاء في عقد التأسيس أو اتفاق لاحق، وتحدد اختصاصاته من قبل الشركاء ويسأل أمامهم عن جميع الأعمال التي يقوم بها لحساب الشركة، ولهم حق محاسبته وعليه أن يقدم لهم حسابا عن نتيجة أعماله، ومن حقهم عزله إذا وجدوا مصالحتهم في ذلك، وما دام مدير المحاصة يعمل باسمه ولحساب الشركة ويتعامل مع الغير وكأنه يعمل لحسابه فيصبح وحده المدين أو الدائن ويسأل شخصا عن الأعمال التي قام بها باسمه، وللغير حق الرجوع عليه، لذا يكتسب صفة التاجر إذا كانت الأعمال التجارية التي قام بها باسمه لحساب الشركة كافية لتكوين ركن الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر، أما باقي الشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر لمجرد كونه شركاء في شركة محاصة ما لم يكونوا اكتسبوا هذه الصفة نتيجة لاحترافهم أعمالا تجارية خاصة بهم، وقد يتفق الشركاء على أن يقوم كل منهم باسمه الشخصي ببعض الأعمال ثم يقدمون حسابا عن الأعمال التي قاموا بها لاقتسام ما نشأ عنها من ربح أو خسارة لأن كل واحد منهم يقوم بالعمل لحساب جميع الشركاء، وفي هذا الفرض أيضا يتعامل كل شريك باسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن من قبل من تعامل معه، ولا تنشأ أية علاقة مباشرة بين من تعامل مع الشريك وباقي الشركاء³⁵، كما قد يتفق الشركاء في عقد الشركة على أن تدار أعمال الشركة من قبل جميع الشركاء مجتمعين،

فتبرم العقود والتصرفات باسم جميع الشركاء و يلتزمون جميعا قبل المتعاقدين معهم على وجه التضامن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن أعمال الشركة تطبيقا لقاعدة أن التضامن يفترض في المسائل التجارية والشركاء في تعاملهم مع الغير لا يتعاملون بوصفهم شركاء شركة محاصة وإنما يتعاملون بصفتهم الشخصية لأن تعامل الشركاء مع الغير بوصفهم شركاء في الشركة قد يعد تعبيراً عن إرادتهم عن وجود الشركة في مواجهة الغير كشخص معنوي، فيكون من حق الغير أن يتمسك بعقد الشركة في مواجهة الشركاء³⁶.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على شركة المحاصة

تقوم شركة محاصة على الاعتبار الشخصي وتنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها شركات الأشخاص , كما أنها تنقضي بأسباب خاصة بشركة محاصة لوحدها وهو ما يترتب عن ذلك جملة من الحقوق والالتزامات تقع على عاتق الشركاء فيما بينهم وعلى الغير (المطلب الأول) كما يؤدي انقضاء الشركة للوصول إلى مسألة التصفية والقسمة التي تمتاز بها شركة محاصة عن غيرها من شركات الأخرى بخصوص كيفية إجرائها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: آثار المحاصة بالنسبة إلى الشركاء و للغير

للشركاء مطلق الحرية في الاتفاق على ما يروونه مناسباً لتنظيم العلاقات فيما بينهم، وعادة العلاقات بين الشركاء تقتصر على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن أعمال الشركة و للشركاء مناقشة مدير المحاصة وتكليفه بتقديم حساب عن أعمال إدارته، و لما كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه لا يكون لها رأس مال أو ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، و يظل كل شريك مالكا لحصته في الأصل وينبغي على ذلك أنه إذا أفلس مدير المحاصة، جاز لكل شريك استرداد حصته من التفليسة إذا كانت معينة بالذات، أو الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بقيمة حصته إذا كانت من المثليات كالحصص النقدية، ومع ذلك يجوز للشركاء أن يتفقوا على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة الذي يجب عليه أن يخصصها للغرض المشترك، وقد يتفق على أن تكون الحصص التي يقدمها كل منهم والأموال التي تكتسب فيما بعد ملكاً شائعاً بين الشركاء

بنسبة حصصهم³⁷، وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، كما لا يجوز الاتفاق على حق أحد الشركاء في استرداد حصته عند نهاية الشركة كاملة وسالمة من أي خسارة وأيضا لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسارتها ويسمى مثل هذا الشرط بشرط الأسد، وفي الغالب يتفق الشركاء فيما بينهم على قواعد توزيع الأرباح والخسائر³⁸، وعند عدم النص في عقد الشركة على قواعد توزيع الأرباح والخسائر وجب إتباع القواعد القانونية التي نصت عليها المادة 425 من القانون المدني الجزائري³⁹.

أما بالنسبة للغير فلا تتمتع المحاصة بالشخصية المعنوية، ويتفرع على ذلك أنه ليس لشركة المحاصة مدير يعمل باسمها ولحسابها وإنما يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص، والشريك الذي يتعاقد مع الغير يكون مسؤولا وحده اتجاه الغير دون سائر الشركاء ويحق لمن تعاقد مع الشركاء باسمه مع الغير لحساب الشركة أن يرجع على شركائه في حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها، وقد يختار الشركاء من بينهم مديرا للمحاصة لا يمثل الشركة قانونا بل يتعامل مع الغير باسمه الخاص ويكون وحده مسؤولا إزاء الغير ويكون لمدير المحاصة أن يقوم بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويكتسب هذا المدير صفة التاجر، ويلتزم بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، ويشهر إفلاسه متى وقف عن دفع ديونه ويخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وحده دون باقي الشركاء المستترين⁴⁰.

المطلب الثاني: عوامل انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة لأي سبب من الأسباب العامة لانحلال الشركات والتي من بينها:

➤ أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة؛ وهذا ما نصت عليه المادة 1/437 من القانون

المدني الجزائري (تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها.....)⁴¹

➤ ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله: وهذا حسب ما نصت إليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري (تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها⁴²).

➤ ثالثا: هلاك أموال الشركة أو جزء منها: كحرق أو إتلاف بضائع أو غرق السفينة مثلا... إلخ، كما يمكن أن يكون الهلاك معنوياً كسحب الامتياز الحكومي الممنوح للشركة، ويجب أن يكون هلاك مال شركة معتبرا بحيث يكون من غير الممكن للشركة الاستمرار في نشاطها⁴³، وكذا قد تنحل قانونا لأي سبب من الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص، والتي من بينها⁴⁴:

➤ أولا: موت أحد الشركاء: ما لم يتفق باقي الشركاء بالإجماع على استمرارها مع بقية الشركاء.

➤ ثانيا: الحجز على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره: وتطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء.

➤ ثالثا: انسحاب أحد الشركاء: وهنا نميز بين حالتين، فإذا كنا أمام شركة غير محددة المدة فيكون الانسحاب بمجرد إبداء الرغبة من أحد الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري⁴⁵ أما إذا كنا أمام شركة محددة المدة فإن الأصل لا يجوز الانسحاب قبل حلول أجلها، ومع ذلك فقد أجازت المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري على إمكانية انسحاب الشريك بطلب من السلطة القضائية إذا استند للأسباب معقولة وللمحكمة حق التقدير⁴⁶.

وعموما بعد انقضاء شركة بسبب من الأسباب السالفة الذكر تأتي مرحلة التصفية والقسمة إلا أن مسألة كيفية التصفية والقسمة مثل هذه الشركات تختلف من نواحي عديدة عن التصفية والقسمة التي تتم بالنسبة للشركات الأخرى⁴⁷، فشركة المحاصة كما

هو معروف يميزها الاستتار وتفتقد لشخصية معنوية مستقلة كما تفتقد لذمة مالية متفردة ولذا فإن إجراءات تصفيتها لا تعود أن تكون مجرد تقديم كشف حساب من مدير المحاسبة ومن باقي الشركاء فيها عما قام كل منهم من أعمال وتصرفات لحساب الشركة ثم استخراج ناتج هذه العمليات و توزيعه على الشركاء سلباً أو إيجاباً وفقاً للشروط المتفق عليها بينهم أو وفق الشروط القانونية المقررة في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق على النحو الذي سبق و أوضحناه، و بالطبع فإن مدير المحاسبة يلتزم برد الحصص للشركاء إذا ما كانت ناتج التصفية ايجابياً وبقيت الحصص على حالها، ولكن الأمر يختلف تبعاً لما إذا كانت الحصة عينية أو نقدية فإذا كانت عينية استردها صاحبها كما هي فهو المالك لها على أية حال، أما إذا كانت الحصة نقدية فإن صاحبها يعتبر دائناً بها في مواجهة مدير المحاسبة وله أن يطالبه بردها مع ملاحظة أنه إذا ظهر لمدير المحاسبة دائنون شخصيون ووجهوا إليه مطالبة قضائية فمن حق الشريك صاحب الحصة النقدية أن يتعرض مزاحمتهم معهم في قسمة الغرماء إن لم تكف المدين لسداد كافة ما هو مطلوب منه من ديون⁴⁸.

الخاتمة:

شركة محاسبة شركة تجارية تخضع في تكوينها إلى الأحكام الموضوعية العامة والخاصة في تكوين الشركات التجارية من رضا ومحل والسبب بالإضافة إلى تعدد الشركاء ونيتهم في الاشتراك وتقديمهم للحصص سواء اكانت هذه الحصص نقدية أو عينية وكذلك اقتسام للأرباح والخسائر بحيث تكون شركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء ويتم إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات، يمارس أعمال الشركة شريك ظاهر يتعامل مع الغير فالشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص.

ومن إيجابيات شركة محاسبة هو التأسيس الفوري دون الحاجة إلى اللجوء للإجراءات المألوفة في تأسيس الشركات التجارية وما يترتب عليه من هدر للوقت والمال، وبجانب هذه

الاجابيات هناك بعض المساوي من بينها عدم وجود ذمة مالية للشركة يمكن ان تؤدي لنشأة إشكالات بين الشركاء بالإضافة إلى غياب محرر بينهم، وبما أن شركة المحاسبة قوامها الاستتار فلهذه الصفة أثر ملحوظ في تكوينها ونشاطها وانقضائها لكن لا يعني استتار شركة المحاسبة أن ينجح الشركاء في إبقاء الشركة في طي الخفاء بل يعني ذلك فقط أنها تظل محتفظة بصفتها كشركة محاسبة حتى ولو علم الغير بوجودها فعلا ما دام لم يصدر من الشركاء أي عمل من شأنه إبراز الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، أما إذا صدر من الشركاء ما من شأنه إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي كما لو اتخذت لها عنوانا وتعاقدا أحدهم مع الغير بهذا العنوان بأن وقع على العقد باسمه وأضاف شركاء فقدت الشركة صفة الاستتار وتحولت إلى شركة تضامن فعلية لم تستوف إجراءات الشهر بالنسبة إليها- وهو عيب يمكن أن يتمسك به الغير لكن يمنع على الشركاء التمسك به مواجهة الغير- و جاز شهر إفلاسها وصار كل المحاسبين مسؤولين على وجه التضامن إزاء الغير لا الشريك المتعاقد وحده، إلا أنه ورغم كل هذا يبقى ما يبرر اللجوء الافراد نحو هذا النوع من الشركات هو المرونة والبساطة في نشاطها سواء كان النشاط بين الشركاء او في مواجهة الغير أو في كيفية إدارتها.

الهوامش

1. عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص)، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008، ص150
2. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)، الجزء الثاني ، عويدات للنشر و الطباعة، لبنان، 1999، ص125
3. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص154
4. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص150
5. مصطفى كمال طه ، المرجع نفسه، ص153
6. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة ،الأردن، 2007، ص170
7. عمارة عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ،الجزائر، 2010، ص221
8. عبد الحليم كمون، الوجيز في شرح القانون الجزائري قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص196.

9. المادة 795 مكرر 4 من القانون 09-22 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر 59-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 32 الصادر في 14-05-2022
10. عباس مصطفى المصري، المرجع سابق، ص 157
11. عبد الحليم كمون، المرجع السابق، ص 200.
12. المادة 495 مكرر 4 من القانون 09-22 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر 59-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق
13. المادة 795 مكرر 2 من القانون 09-22 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر 59-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق
14. عبد الحليم كمون، المرجع السابق، ص 202.
15. مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص 156
16. عباس مصطفى المصري، المرجع سابق، ص 160
17. المادة 795 مكرر 4 من القانون 09-22 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر 59-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق
18. عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 161
19. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، 2003، ص 179
20. سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 173-174 بتصرف
21. عزيز العكيلى، المرجع سابق، ص 173-174 بتصرف
22. عزيز العكيلى، المرجع نفسه، ص 175
23. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 132
24. المادة 795 مكرر 3 من القانون 09-22 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر 59-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق
25. عبد القادر بقبيرات، المرجع السابق، ص 161
26. - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 158
27. أبوزيد رضوان، الأسس العامة للشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1981، ص 279
28. أبوزيد رضوان، المرجع نفسه، ص 279
29. / أبوزيد رضوان، المرجع نفسه، ص 280
30. سلام حمزة، المرجع السابق، ص 175
31. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 161
32. محمد الطاهر بلعيساوي، النظرية العامة لشركات التجارة والشركات الأشخاص ، ج 1، دار العلوم الجزائر، 2014، ص 205

33. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، ط 7، الجزائر، 2008، ص 152.
34. عزيز العكيلي، المرجع سابق، ص 178.
35. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 2008، ص 307.
36. سلام حمزة، المرجع السابق، ص 181.
37. نادية فضيل، المرجع سابق، ص 153.
38. المادة 425 من القانون 05-07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للامر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31 الصادر في 13/05/2007.
39. سلام حمزة، المرجع السابق، ص 183.
40. المادة 1/437 من القانون 05-07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للامر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.
41. المادة 437 من القانون 05-07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للامر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.
42. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 318.
43. عمار عمورة، المرجع السابق، ص 225.
44. المادة 440 من القانون 05-07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للامر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.
45. المادة 2/442 من القانون 05-07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للامر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.
46. عباس مصطفى المصري، المرجع سابق، ص 168.
47. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 168.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا القوانين:

- 1 - القانون 05-07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للامر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31 الصادر في 13/05/2007.
- 2 - القانون 09-22 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر 59-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32 الصادر في 14-05-2022.

ثانياً الكتب:

- 1- أبوزيد رضوان، الأسس العامة للشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1981.
- 3- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)، الجزء الثاني ، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999.
- 4- سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 5- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة، مصر، 2008 .
- 6- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، 2002.
- 7- عبد الحليم كمون، الوجيز في شرح القانون الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
- 8- عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص)، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008.
- 9- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 10- عمارة عمور ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر، 2010.
- 11- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن، 2003 .
- 12- محمد الطاهر بلعيساوي، النظرية العامة لشركات التجارية والشركات الاشخاص، ج 1 ، دار العلوم الجزائر، 2014.
- 13- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- 14- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص)، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008.